

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بمكناس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

بتاريخ ... 26 ... ربيع الثاني 1440 ... مو قق ... 03 ... يناير 2019 .

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس وهي متكونة من السادة :

- ذ. عز الدين أشهبون رئيسا .
ذ. عزيز الناعيم مقرا .
ذ. سعاد قسيبي عضوا .
بحضور ذ. الكريم الخيام مفوضا ملكيا .
بمساعدة السيدة نعيمة فهي كاتبة الضبط .

الحكم الآتي نصه :

بين :

. السيد اسماعيل كساب .

عنوانه : دوار زروفن آيت مالك جماعة سيدي سليمان مول الكيفان
مكناس .

نائبه : ذ. محمد ناجي المحامي بهيئة بمكناس.

مدعي من جهة.

وبين :

. السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط .

. مجلس الوصاية في شخص ممثله بمكتبه بالرباط .

. السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

مدعى عليهم من جهة أخرى.

المملكة المغربية .

السلطة القضائية .

محكمة الاستئناف الإدارية

بالرباط.

المحكمة الإدارية بمكناس.

قسم قضاء الإلغاء .

ملف رقم :

2018/7110/233

حكم عدد :

2019/7110/2

بتاريخ :

26 ربيع الثاني 1440 .

المو قق :

2019/01/03

المدعي :

اسماعيل كساب .

نائبه :

ذ. محمد ناجي المحامي بهيئة

مكناس .

المدعى عليه :

السيد وزير الداخلية ومن معه.

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ :

الوصل رقم : معفى .

حقوق المرافقة :

المجموع :

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة ضبط هاته المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 من طرف المدعي بواسطة نائبه والمعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون، يعرض من خلاله أنه ينتمي للجماعة السلالية لسيدي سليمان مول الكيفان وتحديدًا فرقة آيت كرات إزرופן دوار آيت مالك، وأنه كان قد استفاد من القطعة رقم 11 في إطار توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية بعد وفاة جده ادريس كساب سنة 1991 بموجب رسم قسمة توزيع الاستغلال المؤرخ في 1991/10/28 صادرة عن وزارة الداخلية الوصية على الجماعات السلالية، مشيرًا أنه ظل يستغل القطعة الأرضية الممنوحة له من طرف الجماعة، إلا أن فوجئ بالقرار الصادر عن الجماعة النيابية لسيدي سليمان مول الكيفان عدد 141 وتاريخ 2006/11/23 القاضي بتسليم القطعة الأرضية رقم 11 إلى السيد مولود كساب إلى جانبه، وأن مجلس الوصاية صادق على المقرر المذكور، وأن بعد اطلاعه على القرار عدد 09/م و 2018 الصادر عن الجهة المطلوبة في الطعن، تبين أنه جاء معيبًا من حيث الشكل وغامضًا ومنعدم التعليل والسبب ومتسم بالانحراف في استعمال السلطة، وفيه خرق للقانون، مضيفًا أن القرار المطعون فيه غير موقع من كافة أعضاء مجلس الوصاية مما يجعله معيب شكلاً، كما أن تقرير السلطة المعلن به لا وجود له وذلك لمعرفة الأسباب الحقيقية لتأييد قرار الجماعة النيابية، كما أن التعليل الذي اعتمده المجلس بكون مقرر الهيئة النيابية جاء صائبًا، فيه إخلال بمقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بضرورة تعليل القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة والمؤسسات العمومية، كما أن القرار جاء خاليًا من أي وثيقة أو حجة تبرر ما قضى به، وأن ما يؤكد عدم صواب المقرر النيابي المصادق عليه من طرف مجلس الوصاية هو أن نائب الجماعة السلالية السيد بوراي الحسين الذي يمثل مشيخة آيت مالك التي ينتمي إليها والسيد كساب مولود المستفيد من القرار رفض التوقيع على القرار النيابي عدد 141 المصادق عليه من طرف مجلس الوصاية، لكون النائب المذكور يعلم أن القرار مخالف للأعراف المعمول بها داخل القبيلة، كما أن السيد مولود كساب كان قد استفاد من قطعة أخرى من الأرض الجماعية إلى جانب إخوانه، في حين أنه غير مستفيد من أي قطعة جماعية سوى القطعة رقم 11 موضوع النزاع، لأجله يلتمس الحكم بإلغاء قرار مجلس الوصاية عدد 08/م و 2018 الصادر بتاريخ 2018/03/08 لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وأرفق مقاله بوثائق.

وبناء على تخلف الجهة المطلوبة في الطعن في الجواب رغم التوصل.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2017/12/27، حضر. جعبيط عن ذ. ناجي عن الجهة الطاعنة، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الذي أكد مستنتاجاته الكتابية، ثم أعلن عن ختم المناقشة وحجز القضية للمداولة لجلسة 2019/01/03.

التعليل

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن حاصل طلب الطاعن الحكم قرار مجلس الوصاية عدد 08/م و 2018/ الصادر بتاريخ 2018/03/08 لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وحيث ألقى للسيد الوكيل القضائي بصفته تلك ونائبا عن السيد وزير الداخلية أثناء المداولة بمذكرة جوابية مؤشر عليها بتاريخ 2018/12/31 .

وحيث إنه يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا واستكمالا لعناصر البت في القضية الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

وحيث إنه باستقراء مضمون الطلب المسطر أعلاه وبالإطلاع على ما تم الإدلاء به من وثائق ومستندات ، يتضح للمحكمة أن القضية على حالتها لا تستجمع جميع عناصر البت فيها وتستدعي التحقيق في المزيد من النقاط الواقعية المحيطة بها، مما ارتأت معه قبل مناقشة الوسائل والدفع المثاره بشأنها وزيادة منها في تحقيق الدعوى للوقوف على الحقيقة، الحكم تمهيدا بإجراء بحث بمكتب القاضي المقرر لمناقشة العيوب التي ينعاها الطرف الطاعن على القرار المطعون ، مع التثبت كذلك من باقي العناصر الأخرى المفيدة للبت في النزاع.

وحيث إنه يتعين لذلك حفظ البت في الحق والصائر إلى ما بعد إنجاز هذا الإجراء التمهيدي وتقديم الطرفين لمستنتاجاتهما حوله.

وتطبيقا للقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وقانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ، تمهيدا وحضوريا :

بإجراء بحث في النازلة مع جميع أطراف الدعوى بواسطة السيد القاضي المقرر بمكتبه يوم 2019/01/23 على الساعة الحادية عشر والنصف (11:30) صباحا يستدعى لها الطرف المدعي ودفاعه والمدعى عليهم لمناقشة العيوب التي ينعاها الطرف الطاعن على القرار المطعون ، مع التثبت كذلك من باقي العناصر الأخرى المفيدة للبت في النزاع مع حفظ الحق والصائر، مع تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية التي أدلى بها السيد الوكيل القضائي بتاريخ 2018/12/31 إلى نائب الجهة المدعية ، مع إنذار هذا الأخير بإدخال المستفيد من قرار مجلس الوصاية المطعون فيه .

الإمضاء :

كاتبة الضبط.

المقرر

الرئيس